

تحفة الملوك

(ما يترتب بتغير الحال) .

ومن سافر بعد الفجر أو نوى الفطر ثم قدم أو صبح من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم ولو أفطر فلا كفارة عليه .

وإذا علم المسافر أنه يدخل في يومه مصره أو موضع إقامته كره له الفطر